الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة: المسؤولية الجنائية

اسم الدكتور: الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- فلسفة الفكر الجنائي.

ثالثاً- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

رابعاً- تصنيف الجرائم.

المقدمة:

لا شك أن العلوم الجنائية تطورت في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً كبيراً عندما تحولت نحو شخصية المجرم من جهة، ونحو تعميق الجانب الاجتماعي والاقتصادي للقانون الجزائي من جهة أخرى.

لقد ظل القانون الجزائي التقليدي- المستوحى بخاصة من المدرسة التقليدية الجديدة سائداً في التشريعات العالمية خلال القرنين الماضيين، مع بعض المؤثرات المستمدة من المدرسة الوضعية ونظرية الدفاع الاجتماعي، ونحن لا ننكر أهمية القانون الجزائي التقليدي ودوره الإيجابي في دفع التشريعات نحو شخصية المجرم، ولكن العلوم الحديثة التي ظهرت في العقود الأخيرة من القرن الماضي حول العدالة والجريمة والمجرم عدلت كثيراً من المفاهيم الجزائية السائدة، واتجهت بها نحو ما يمكن تسميته ب الردة عن التجريم من جهة، والتحول من العقاب إلى العلاج بمختلف أشكاله من جهة ثانية.

ولاشك أن موضوع القانون الجزائي هو الانسان والمجتمع، وعلينا إذن أن ندرس الانسان ((المدعى عليه والضحية)) بكل ما يتضمنه تكوينه العضوي والعصبي والنفسي من انفعالات وردود فعل ومواقف، وبكل ما يحيطه من ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية، كما يتوجب علينا حينما ندرس المجتمع أن نتعرف على مفاهيمه الفلسفية والسياسية والقانونية والأخلاقية والدينية، وما لهذه المفاهيم من تأثير على الحركة التشريعية باتجاه حماية الفرد والدولة والمجتمع.

المقدمة

وبنتيجة هذه الدراسة نصبح قادرين على توجيه المواقف التشريعية والقضائية والفقهية من الجريمة والمجرم والضحية توجيهاً علمياً صحيحاً، وتحديد طبيعة المواد العلمية التي ستساهم في تكوين المفكر الجزائي، والقاضي الجزائي والمحامي الجزائي، ورجال الضابطة القضائية والاختصاصين الذين يعملون في السجون ومعاهد الإصلاح ومراكز العلاج وغيرها من المؤسسات العقابية.

النظرية الإسلامية في الفكر الجنائي

تنطلق الفلسفة الجنائية في النظرية الإسلامية من فلسفة كلية تقوم على الفكرة التالية: إن الدين الإسلامي هو من عند الله، وأساسه في الوجود هو الله تعالى بكل ما لهذا الوجود من آثار على حياة الفرد والمجتمع. فمتى ترسخت العلاقة بين الله تعالى والفرد زالت الأنانية عن النفس بكل ما تحمله من مولدات الجريمة، كالحقد والحسد والطمع والجشع وحب المال، وحلت محلها مشاعر الغيرة والعدالة والرحمة والتضحية والعطاء.

والتجريم والعقاب في الإسلام يراد بهما مصلحة المجتمع الإسلامي بوصفه كياناً دينياً ودنيوياً، له قواعده وقيمه وأهدافه، كما يراد بهما مصلحة الفرد الذي هو جزء من هذا المجتمع. وترجع الشريعة الإسلامية مصالح المجتمع والفرد إلى أصول خمسة: ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ المال، وما فيه حفظ النسل، وهذه الأصول الخمسة هي من البديهيات التي يقرها العقل والمنطق، والاتفاق جار على ان مراعاتها فضيلة، ومخالفتها رذيلة، أن تحقيقها هو تحقيق للرحمة والعدل.

ويقيم الشرع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ حرية الاختيار، فالله تعالى منح الانسان نعمة العقل، ثم بين له طريق الخير والشر، وامره بسلوك الطريق الأول، والابتعاد عن الطريق الثاني، وله بعد هذا ان يختار افعاله، وهو مسؤول عنها، ومضمون هذه المسؤولية أنه اذا ما وقع اختيار الانسان على ما يخالف أوامر الشارع فإنه يعد مذنباً ويجازى في الحياة الدنيا على ذنبه، واذا ما فلت من العقاب الدنيوي فسوف يكون عرضة للعقاب الاخروي.

النظرية الإسلامية في الفكر الجنائي

واستكمالاً لهذه الأفكار تبنت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساوة في العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الدفاع عن المجتمع وذلك بوسيلتين متكاملتين هما الردع الخاص والردع العام، والغت في الوقت ذاته التعذيب قبل العقوبة والعقوبات المتوحشة والعقوبات غير المفيدة.

وقد استنبط فقهاء الإسلام من القران والسنة والاجماع أنواعاً ثلاثة من الجرائم:

1- جرائم الحدود: وهي من الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد حق من حقوق الله تعالى، مرتبط بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً كلياً، وقد اختلف فقهاء الإسلام في عدد جرائم الحدود فمنهم من حصرها في خمسة، ومنهم وسعها لعشرة، ولكن الراي الراجح أنها سبع وهي ((الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي)).

2- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو بكلتيها معاً، والقصاص مقدر بحد واحد، وهو من حق الفرد، لان المجني عليه هو المتضرر الأول من الجريمة، فهو أولى بأن تشفى نفسه، وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلت به.

3- جرائم التعزيز: وهي الجرائم التي يعاقب عليها ولم يرد فيها نص من القران والسنة والاجماع، وتحدد هذه الجرائم وعقوبتها من أولي الأمر.

النظرية الوضعية

النظرية الوضعية هي من ابداع المدرسة الوضعية الإيطالية، وهذه المدرسة بحق هي أعظم مدرسة عرفها تاريخ العلوم الجنائية، فقد قدمت على علم الاجرام والعقاب، نظرية إجرامية متكاملة، وقدمت الى علم القانون الجزائي وعلم السياسة الجزائية فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الاجرام، وعلاج السلوك الاجرامي.

وقد شارك في صياغة هذه النظرية، عدد من المفكرين الإيطاليين، يأتي على رأسهم ثلاثة من الأعلام الكبار وهم لامبروزو وفيري و غاروفالو.

تضم النظرية الوضعية قضية أساسية وهي تصنيف المجرمين وسندرس هذه القضية على الشكل التالي:

المجرم المجنون: وهو مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها، ويقوده إلى ارتكاب جريمة، ويدخل في هذا النوع من المجرمين المصابون بالصرع او بعدم التوازن النفسي والعقلي وأنصاف المجانين.

المجرم بالميلاد: وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات عضوية وفيزيولوجية ونفسية تجعل منه مجرماً.

ومثال الصفات العضوية للمجرم بالميلاد: جمجمته أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعي، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، أنفه أفطس، شفاهه ضيقة، فكه عريض، وجهه طويل وعريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الامام وهي أقرب ما تكون إلى أذني الشمبانزي.

النظرية الوضعية

ومثال صفاته الفيزيولوجية: ضعيف الإحساس بالألم أو الحرارة او البرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، أعسر، غير منتظم الحركات، وجهه شاحب، تلتئم جراحه بسرعة، يشفى بسرعة من الأمراض.

ومثال صفاته النفسية: حاد المزاج، ميت الشعور، نظرته قاسية، ابتسامته صفراوية، أناني، كسول، يؤمن بالخرافات، ميال إلى الوشم، سريع التهور، يعجز عن ضبط نفسه، لا يشعر بالذنب او بتأنيب الضمير، عديم الإحساس بالخجل او الحياء، عديم المبالاة.

ولابد من الإشارة الى أن لامبروزو لم يقل بضرورة وجود جميع هذه الصفات في الشخص ليكون مجرماً بالميلاد، وانما يكفي وجود خمسة منها ليكن كذلك.

النظرية الوضعية

المجرم المعتاد: المجرم المعتاد هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي ترافقه ظروف طبيعية او اجتماعية غير ملائمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة الى ان تتمكن من نفسه وتصبح جزءاً من حياته ومورد رزقه، فتكسب بذلك تكويناً اجرمياً يجعل منه مجرماً محرفتاً.

المجرم بالصدفة: المجرم بالصدفة لا يوجد عنده ميول نحو الاجرام، وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة، ولكنه يعاني من ضعف في الخلق. فإذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها، كالفقر أو البطالة، يرتكب جريمته، ولكن بعد تردد شديد، واقدام واحجام، والمجرم بالصدفة غالباً ما يعود على نفسه بعد ارتكاب الجريمة ويراجع ضميره، فيعضه الندم على ما فعل.

المجرم بالعاطفة: المجرم بالعاطفة هو شخص طيب صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس، وكنه في الوقت ذاته شديد الحساسية، سريع الانفعال، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية ، فيقدم على ارتكاب جريمته بدافع الحب أو الكراهية أو الغضب أو الغيرة، والمجرم بالعاطفة سريع الندم، يعود إلى نفسه بعد اقتراف الجريمة فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته ويكفر عن خطيئته، وقد يصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار، وهو اذا ما تلقى عقوبته فيتلقها بهدوء واستسلام لأنه يجد فيها جزاءً عادلاً على ذنبه.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني، من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله، وأساس هذه المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي اجراء بحقه مالم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على انه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية.

وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجزائية، حيث أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في شرعة حقوق الانسان عام 1789، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي عام 1810، ومنذ ذلك الحين بدأ بالدخول في قوانين ودساتير الدول، ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

ولقد تبنى المشرع السوري مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني في الدساتير المتعاقبة التي مرت على سورية، حيث ورد في المادة العاشرة من دستور 1950 والمادة 8 من الدستور المؤقت للجمهورية المتحدة والمادة 27 من دستور 1969 والمادة 29 من دستور 1973 والمادة 30 من دستور 2012.

كما نصت على هذا المبدأ المادة الألى من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها، لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من اجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يقود تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى نتائج التالية:

1- لا يسوغ للقاضي افتراض فعل من الأفعال جرماً، الا اذا نص القانون صراحة على ذلك، ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو القواعد الدينية، أو على أن الفعل ضار بالفرد أو المجتمع، أو ان المنطق والعقل يقضيان بالتجريم، فلا سبيل أمام القاضي إذن غير الاستناد في الإدانة إلى نص قانوني، وفضلاً عن ذلك فإن على القاضي أن يلتزم بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص، فلا يهمل عنصراً أو شرطاً بحجة قلة أهميته، أو أنه غير مستساغ، أو أن عدم الاخذ به يحقق العدالة أو المصلحة العامة أو مصلحة المتضرر.

2- لا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون عليها، كما لو حظر المشرع فعلاً من الأفعال دون أن يذكر ماهي عقوبته، أو طلب القيام بفعل من الأفعال دون النص على عقوبة الامتناع عن القيام به، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية التي جاء فيها((من شاهد اعتداء على الامن العام أو على حياة أحد الناس او ماله يلزمه أم يعلم بذلك النائب العام المختص)).

فهذا النص يلزم من شاهد مثل هذه الاعتداء أن يعلم النائب العام، ولكنه يغفل فرض عقوبة على الشخص الذي يمتنع عن الإبلاغ. وهنا لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة يبتدعها من عنده، مادام المشرع لم ينص على هذه العقوبة على الرغم من ورود النص على الجريمة.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

3- لا يسوغ للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها بالقانون عقوبة أخرى لم ينص عليها القانون للجريمة المعينة. كأن يستبدل الغرامة بالحبس، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة بحجة أنه أكثر ملاءمة للمحكوم عليه.

كمان أنه ليس للقاضي أن يخفض العقوبة أو يرفعها إلا في الحدود التي نص عليها القانون. وعلة هذه النتيجة هي أن استبدال عقوبة أخرى بالعقوبة التي ينص عليها القانون فيه فرض لعقوبة لم يضعها نص شرعي للجريمة، وإلغاء عقوبة كان المشرع قد نص عليها لهذه الجريمة. وهذا أمر معارض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

مسوغات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مسوغات يستند إليها أنصاره وهي كالتالي:

1- لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص على تجريمه، لان الأصل في الأفعال الاباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وتبلغها للكافة ليكونوا على علم بها.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مسوغات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مسوغات يستند إليها أنصاره وهي كالتالي:

1- لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص على تجريمه، لان الأصل في الأفعال الاباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وتبلغها للكافة ليكونوا على علم بها.

2- لا يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن فعل ارتكبه مالم يكن المشرع قد حدد مسبقاً بنص شرعي العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا الفعل، وأعلم الناس بها، حتى يكون الفاعل على بينة من خطر سلوكه، ويقدر مدى رد الفعل الاجتماعي على هذا السلوك.

3- إن علم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون. كما أن وجود نص قانوني ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة أو بدافع حب النظام والتقيد بأوامر المشرع ونواهيه.

4- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للحريات الفردية. فهذا المبدأ لا يجيز للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حرياتهم أو محاكمتهم إلا اذا قاموا بفعل ينص القانون على تجريمه.

تصنيف الجرائم

يمكن أن تصنف الجرائم على أساس ركنها المعنوي إلى قسمين:

1- الجرائم المقصودة : الجريمة المقصودة التي يرتكبها الجاني وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي، أي تقوم بينه وبين فعله علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عنصرين، العلم بأركان الجريمة وشروطها وإرادة هذه الأركان والشروط. ففي جريمة القتل مثلاً، تعد الجريمة مقصودة إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي ويريد في الوقت ذاته إزهاق روحه.

وقد عرفت المادة 187 من قانون العقوبات النية بأنها ((إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون)). ثم أضافت المادة 188 ((تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة)) وهذه هي صورة القصد الاحتمالي.

تصنيف الجرائم

الجريمة غير المقصودة: الجريمة غير المقصودة هي الجريمة التي يرتكبها الجاني من غير أن تتوافر عنده عناصر القصد الاجرامي، ولكنه يخالف واجبات الحيطة والحذر، وتقوم بينه وبين النتيجة الاجرامية علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عدم توقع هذه النتيجة، مع ان الواجب يفرض عليه توقعها وأنه بإمكانه توقعها ، والحيلولة دون حدوثها.

ففي جريمة القتل الخطأ، مثل اطلاق النار على طير واصابة انسان، يسال الفاعل عن جريمة غير مقصودة، اذا كان يريد الفعل ((اطلاق النار)) ولا يريد النتيجة الجريمة،((ازهاق روح انسان حي))، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكون على قدر كافي من الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة، مع ان من واجبه توقعها، وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

وقد عرفت المادة 189 من قانون العقوبات الخطأ بقولها((يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والأنظمة)). وأضافت المادة 190 قولها ((تكون الجريمة غير مقصودة إذا لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم